

رق واضحه اخرى باسم اخر او كتبت اسما اخر ثم خرج رقعة
 على العتق من خرج اسمه عتق وراقا او محتلة كاية
 وما بين وثلاث مائة اربع كما مر فان خرج للثاني عتق وراقا
 او الثالث عتق ثلثاء او للاربع عتق ثم اخرج من خرج باسم
 منه الثلثا او فوق ثلاثة واما من تخرج بورد وقبض
 كسنة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين او قيمة فقط
 او عكسه كسنة قيمة اقدم مائة واثنين مائة وثلاثة
 مائة جزوا كذلك وان لم يكن كاربعة قيمتهم سواء سن
 ان جزوا الثلاثة واحد واحد وانما ان فان خرج الواحد
 عتق ثم اخرج لهما كسنتهم لتتيمم الثلث او الاثنين رق
 الاضراء ثم اخرج بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث
 الاخر ذلك اعتق بعضهم بقرعة وظهر مال وخرج كلهم
 من الثلث بان عتقهم واخرج الوارث بالانفق عليهم
 اخرج بعضهم اخرج ومن عتق ولو بقرعة بان عتق
 وقوم وانكسبه من الاعناق فلا يحسب من الثلث ون

رق قوم بها رقهم من موثر القرض وحسب كسبه الباقي قبلة
 من الثلثين فلوا عتق ثلاثة املك غيرهم قيمة كل مائة
 فليس اقدم مائة اخرج فان خرج العتق للباس عتق وله
 المائة او لغيره عتق ثم اخرج فان خرج لغيره عتق ثلثه
 اوله عتق لغيره وله ربع كسبه **فصل**
 من عتق عليه من بخرق ولو ملكا بخرق او بدير بخرق وله
 ولعصبته يقدم بخرق الا قرب وولاد ولد عتق من
 عبد لولاه فان عتق الاب او الجد او الجد لولاه او الاب
 دور الجد او الجد لولاه ولو ملك هذا الولد اباه حر وراه احر
اليه كتاب التدير
 هو تعلق عتق بموته واركانه صفة وما كان وحل بشرط
 فيه كونه قبا غير ارم ولد وفي الصفة لفظ يشعربه
 صريح كانته صرا وعتقتك بعد موتي او بديرك او
 انت مديرا او كناية تخليت مسيلك بعد موتي وضح مقيدا
 كان مت في ذل الشهر او المرض فانت حر ومعلقا كان دخلت

التدير